

## وثيقة عقد الشركة

شروط الحصول على الخدمة<sup>(١)</sup>:

- المادة (١٦٢) من القانون المدني.  
- المادة (٢٣) من القانون التجاري والمادة (٨) من قانون الشركات والمادة (١٨٦) من القانون المدني.  
- المواد (١٨) و(١٩) و(٤٠) من قانون الشركات والمادة (٦١٩) من القانون المدني.

- ١- الرضاء وأهلية التصرف للمتعاقدين.
- ٢- عدم وجود مانع شرعي أو قانوني لشخص المتعاقدين أو نوع المعاملة أو غاياتها.
- ٣- تحديد اسم الشركة بما يتوافق مع المسميات القانونية لها ونوع النشاط الذي تمارسه وبيان مركزها الرئيسي ونطاق عملها ومدتها ومقدار رأس مالها وحصص كل شريك فيها وقواعد توزيع الأرباح والخسائر بينهم وبيان أسمائهم وعناوينهم وجنسياتهم وتحديد مسؤولياتهم وأسماء المفوضين بإدارة الشركة وبيان الأحكام والشروط الأخرى المنظمة لحقوق الشركاء والتزاماتهم.
- ٤- الموافقة من الجهة المعنية حسب القانون.

## الوثائق المطلوبة:

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.  
- المواد (٥٧، ٤٩، ٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

- ١- بطاقة إثبات الشخصية للشركاء أو من ينوب عنهم والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- وثائق الملكية لحصص كل شريك إذا كانت عقاراً وأي وثائق أخرى يتطلبها العقد.
- ٣- وكالة رسمية في حالة الإنابة.

## النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

- التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.

- ١- وثيقة عقد معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.
- ٢- استمارة البيان المعدة من وزارة الصناعة والتجارة في حالة طلب توثيقها.

## رسوم نقدية:

- المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

- ١- رسم نسبي بواقع ٠,٢٥% من قيمة رأس المال، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥% من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحرير العقد من قلم التوثيق يضاعف المبلغ.
- ٢- في حالة تعديل العقد بالزيادة في رأس المال أو دخول شريك جديد تحصل الرسوم بقدر الزيادة حسب ما ورد في الفقرة (١) أعلاه وذلك إذا كان العقد الأصلي موثقاً لدى قلم التوثيق بالمحكمة وإلا حصلت الرسوم كاملة حسب رأس المال مع الزيادة، أما إذا كان التعديل في غير رأس المال وكان العقد موثقاً بقلم التوثيق فيتم تحصيل مبلغ ٢٥ ريالاً رسوم تحرير لدى قلم التوثيق و ٦٢,٥ ريالاً رسوم توثيق ومصادقة (متضمنة رسوم دعم القضاء).
- ٣- في حالة توثيق استمارة البيان المعدة من قبل وزارة الصناعة والتجارة يتم تحصيل الرسوم كاملة حسب رأس المال إذا لم يسبق توثيق العقد في قلم التوثيق بالمحكمة أما إذا كان العقد موثقاً فيتم تحصيل مبلغ ٦٢,٥ ريالاً رسوم توثيق ومصادقة لاستمارة البيان. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

(١) -١ يجب أن لا يقل سن المتعاقد عن (١٨) سنة إذا كانت الشركة تجارية ولا يجوز لغير اليمني أن يكون شريكاً متضامناً كما لا يجوز لغير اليمني الاشتغال بالتجارة إلا إذا كان له شريك أو شركاء يمنيون لا يقل رأس مالهم عن ٥١% من مجموع رأس مال المتجر ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يزولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة كالباعة الجوالين وأصحاب الحوانيت الصغيرة.

-٢ يجب مراعاة قانون الشركات بشكل عام عند تأسيس الشركة و بالأخص شركتي المساهمة والتوصية بالأسهم حيث يصدر قرار رئيس مجلس الوزراء بنموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي لشركة المساهمة ونموذج النظام الأساسي لشركة التوصية بالأسهم.

## الإجراءات<sup>(٢)</sup>:

للمتعاقدين أو من ينوب عنهم إتباع إحدى الطرق التالية:

- المادة (١٠/ب-ج) والمادة (٢) والمادة (٩-أ) من قانون التوثيق.

١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم عقد الشركة أو للتصديق على العقد المحرر لدى غيره بعد أخذ اعتراف المتعاقدين

أو من ينوب عنهم بمضمونه والتوقيع عليه ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق لقيده.

- المادة (٩/أ-ب) و(٢) من قانون التوثيق.

٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة

لتنظيم عقد الشركة أو للتصديق على العقد المحرر لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف المتعاقدين أو من ينوب عنهم بمضمونه والتوقيع عليه.

## زمن إنجاز الخدمة:

- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.

- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيده.

(١) - تحرير وتوثيق عقد الشركة التجارية والمصادقة عليه من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.

٢ - يجوز توثيق استمارة البيان المعدة من قبل وزارة الصناعة والتجارة لدى قلم التوثيق بالمحكمة التجارية وكذلك استمارة التعديل في بيانات

العقد

٣- في حالة طلب تعديل بيانات عقد الشركة تتخذ نفس الإجراءات المذكورة.